جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٩ مكرر (و)	الصادر فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلي قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة حوكمة الاستثمارات العامة الكلية بالدولة ، برئاسة ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل من :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة المالية .

وزارة الداخلية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة النقل .

وزارة قطاع الأعمال العام .

هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

جهاز المخابرات العامة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الوزارات أو الجهات الأخرى أو ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها في المهام المسندة إليها .

(المادة الثانية)

يحدد السقف المالي للاستثمارات العامة الكلية للدولة خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ مقداره (١٠٠٠ مليار جنيه) .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة جهات الدولة بما في ذلك الهيئات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو أي من الوزارات أو الجهات أو المؤسسات التابعة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها بموافاة لجنة حوكمة الاستثمارات العامة الكلية للدولة بخططها الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والموازنات التقديرية للمشروعات الاستثمارية داخل البلاد مبيناً بها مصادر تمويلها وذلك قبل نهاية شهر مارس ٢٠٢٤

(المادة الرابعة)

تتولى لجنة حوكمة الاستثمارات العامة الكلية للدولة تجميع بيانات الخطط الاستثمارية للجهات المبينة في المادة السابقة ، والتأكد من عدم تجاوز الاستثمارات الكلية للدولة للسقف المالي المحدد بالمادة الثانية من هذا القرار ، وفي حالة تجاوزه تقترح اللجنة بعد التشاور والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية أولويات الخطط الاستثمارية وتأجيل الأقل أهمية بحيث لا يتجاوز السقف المالي للاستثمارات الكلية المبلغ المحدد ، وللجنة تحديد سقف مالى لاستثمارات كل من الجهات سالفة البيان .

(المادة الخامسة)

تعد اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على رئيس مجلس الوزراء وذلك قبل اعتماد الخطط الاستثمارية .

(المادة السادسة)

تعد كل جهة من الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار تقرير نصف سنوى (مارس / سبتمبر من كل عام) على أن يتضمن تقرير مارس الأداء الفعلي للاستثمارات المنفذة عن الفترة يوليو / ديسمبر السابقة ، ويتضمن تقرير سبتمبر الأداء الفعلى للاستثمارات المنفذة عن الفترة (يناير/ يونيو) مبيناً بكل تقرير حجم ونسب التنفيذ مقارنة بالمستهدف لكل فترة ويعرض التقرير على لجنة حوكمة الاستثمارات العامة الكلية للدولة .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٨١ - ٢٠٢٤/٥/٢٢ - ٥٥٩